الا بطال ويخرجه القاضي اي جبرا لانه جزاء الظلم وهو لم يظلم لانه ممنوع عن بيع الارض لم
يكن ظالما

كتاب المساقاة

هي لغة
مفاعلة من السقي وشرعا دفع الشجر الى مصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة
في انها باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما وان الفتوى على صحتها وفي حكمها
وشروطها الممكنة ههنا كاهلية العاقدين وبيان نصيب العامل والتخلية
بين الاشجار والعامل والشركة في الخارج وما عداها من الشروط المذكورة
فيها لا يجري ههنا فتصح بلا ذكر المدة والقياس ان لا تصح لها اجارة معنى
كالمزارعة وتصح استحسانا وتقع على اول ثمر تخرج اذ لادراك الثمر
وقت معين قلما يتفاوت وتفسد ان لم تخرج اي في هذه السنة
لعدم تناول العقد غير هذه السنة فكانهما نصا على ذلك ذكره تاج الشريعة
الا اذا دفع استثناء من قوله فتصح بلا ذكر المدة غراسا في ارض لم تبلغ
اي تلك الغراس الثمر على ان يصلحها فما خرج كان بينهما نصفين حيث
تفسد ان لم يذكر سنين معلومة ذكره قاضي خان او دفع اصول
رطبة في ارض مساقاة ولم يسم الوقت فانها تفسد لان اصول الرطبة
كالغراس بخلاف الرطبة لنباتها غاية كستة اشهر مثلا حيث تجوز ويقع
على الاول جزة اي قطع يكون تحصيل ذلك نصفين جاز بلا ذكر الوقت
استحسانا لان لادراك البذر وقتا معلوما عند المزارعين والبذر انما
يحصل بعمل العامل فاشتراط المناصفة فيه يكون صحيحا والرطبة
لصاحبها اذ لا اثر فيه لعمل العامل ولو شرطا تنصيفها فسدت لاشتراط
الشركة فيما هو حاصل قبلها وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها سنة او يستتبع
بعض الخارج فانه يعلم قطعا ان الكرم لا يخرج الثمر فيها تفسد لان

المقصود

المقصود بالمساقاة الشركة في الخارج وهذا الشرط يمنع المقصود
٢٠ فيكون مفسدا للعقد وذكر مدة قد يخرج الثمر فيها وقد لا اي لا يخرج
لا اي لا يفسد لعدم العلم بفوات المقصود بل هو متوهم في كل
مزارعة ومساقاة بان يصطلم الزرع او الثمر آفة سماوية فلو
خرج اي الثمر في وقت سمي فعلى الشرط لصحة العقد والا اي وان
لم يخرج فيه بل تأخر عنه فسد العقد اذ تبين انهما سميا مدة لا تخرج الثمار
فيها ولو علم ذلك ابتداء كان العقد فاسدا فكذا اذا تبين انتهاء
واذا فسد فللعامل اجر المثل كما في المزارعة تصح اي المساقاة في الكرم
والشجر والبقول واصول الباذنجان والنخل ولو وصلية فيه غمر ان لم
يذل حتى لو كان مدركا لم تصح العقد اذ لا يكون حينئذ لعمل العامل اثر كالمزارعة
وعند الشافعي لا تجوز المساقاة الا في النخيل والكروم دفع ارضا بيضا
معلومة على ان يغرسها اشجارا ويكون هي اي الاشجار والارض بينهما
نصفين فسدت لاشتراطها الشركة فيما كان حاصلا قبل الشركة لا
بعمله وهو الارض فان غرسها اي العامل الارض غراسا من عنده فاثمر
ثمرا كان الكل لصاحب الارض وللغارس عليه قيمة غرسه واجر مثل عمله
لان صاحب الارض استأجر العامل ليجعل ارضه بستانا بالآلات
نفسه على ان يكون اجره نصف البستان الذي يظهر بعمله والآلة له
فيكون في معنى قفيز الطحان المنهي عنه فيكون فاسدا ثم الغراس ملك
للغارس وقد تعذر رده عليه لاتصالها بالارض فيجب قيمتها واجر مثل
عمله لانه لا يدخل في قيمة الغراس لتقومها بنفسها تبطل اي المساقاة بموت
احدهما وبمضي مدتها والتزامي هذا قيد لصورتي الموت ومضي المدة وانما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)